قرار رقم (CR-2024-169159) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-169159)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-118855-2022) المقامة
من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1519- 2022 – CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، مبلغ وقدره (1،753) ألف وسبعمائة وثلاثة وخمسون ريال، طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد

3- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، مبلغ وقدره (1،753) ألف وسبعمائة وثلاثة وخمسون ريال، ليصبح الإجمالي مبلغ وقدره (3,506) ثلاثة آلاف وخمسمائة وستة ريالات، وفقاً للمادة 145/5 من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/12/13م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/01/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (موصل إشارة للتلفزيون) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/08/23هـ فُسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وقد وردت إفادة المختبر المختص بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/09/25هـ المتضمن عدم مطابقتها من حيث البيانات الإيضاحية وفحص الأبعاد والتأريض وارتفاع درجة الحرارة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك، تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لم يتبلغ بهذه القضية، وأنه تم تبليغه فقط بجاهزية القرار بتاريخ 2022/12/13م، وأنه توجد دعوى قائمة لنفس موضوع القضية ونفس الشحنة (...) مقيدة لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرقم (...) ولا زالت قيد النظر، واختتمت اللائحة بطلب رد الدعوى والمضي في الدعوى المماثلة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/02/20م متضمناً ما ملخصه دفع وكيل المؤسسة بعدم تبلغه، وأن الرسالة الوحيدة التي وصلت له كانت بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣م لإبلاغه بهذا القرار، فعنه قد جرى تبليغ المدعى عليه من قِبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد)، وأكدت الأمانة العامة للجان الجمركية أن هذا النظام يبلغ المدعى عليه آلياً طبقاً للمادة التاسعة من قواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وأن ما دفع به مالك المؤسسة بأن هناك دعوى قائمة لنفس الموضوع ونفس بيان الاستيراد برقم (...) فإن الهيئة تفيد بأنه قد صدر قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى برقم (...) للدعوى رقم (...) بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\04\18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (1519- 2022 – CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه في سبيل تحقق اللجنة الاستئنافية من تبليغ المستورد بالجلسة المخصصة لنظر الدعوى المواجه بها، قامت اللجنة الاستئنافية بالاستعلام من (الإدارة المعنية في الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالتبليغات) وتبين خلوّ ملف الدعوى مما يمكن الجزم به بحصول تبليغ المدعى عليه بالدعوى الابتدائية وجلساتها وبالتالي فإن ذلك يتقرر معه عدم انعقاد الخصومة في الدعوى المقامة في مواجهة المستورد الأمر الذي يترتب عليه إلغاء القرار الابتدائي وإعادة نظر الدعوى في مواجهة المستورد بعد تبليغه تبليغًا نظاميًا صحيحًا بموجب ما قررته المادة الثانية عشر من قواعد العمل للجان الجمركية الصادرة بالأمر الملكي 25711 بتاريخ 1445/4/8هـ حيث نصت على" يعد التبليغ منتجا لآثاره النظامية وتبليغا لشخص المرسل إليه وفقاً لبيانات التواصل المدخلة من مقدم الدعوى، إذا كان عبر إحدى الوسائل الآتية:1 - الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني المرسلة - بوساطة النظام الإلكتروني للأمانة العامة – إلى الجوال الموثق أو المختار، أو البريد الإلكتروني المختار.٢- الاتصالات الهاتفية المسجلة على الهاتف الموثق أو المختار.٣- العنوان الوطني.4- العنوان المدون في السجل التجاري.5- أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الإلكترونية الحكومية. ويجوز إجراء التبليغ في أي وقت، وللأمانة العامة الاستعانة بالقطاع الخاص في تبليغ أطراف الدعوى."، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR – 2022 -1519) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة لنظرها من جديد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...